وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض موظفي إدارة تنظيم قطاع البريد بوزارة المواصلات والاتصالات

صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد، وعلى الأخص المادة (٢٣) منه،

وعلى المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات، المعدل بالمرسوم رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٤،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد، الصادرة قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥، المعدلة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦،

وبناءً على الاتفاق مع وزير المواصلات والاتصالات،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو إدارة تنظيم قطاع البريد في وزارة المواصلات والاتصالات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١-	راشد إبراهيم عتيق	مدير إدارة تنظيم قطاع البريد.
٢-	علي عقيل الجناحي	رئيس تراخيص بريدية.
٣-	السيد إبراهيم جواد الوداعي	رئيس العلاقات البريدية الدولية والهواة.
٤-	عبدالرحمن عبدالله دراج	رئيس تفتيش ورقابة البريد.
٥-	فاطمة يعقوب بوجيري	رئيس مجموعة العلاقات البريدية الدولية.
٦-	هيا يحيى المهيزع	رئيس مجموعة بريد الهواة.
٧-	علي أسامة بوحجي	أخصائي بريد.
٨-	عبدالله عمر الدوسري	أخصائي تفتيش ورقابة بريدية.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ يوليو ٢٠٢٥م